الأحد، 15 شباط، 2026

# تقدير موقف تفصيلي للإحاطة بقرار كابينيت الاحتلال إنفاذ عمليات التسوية من خلال الإدارة المدنية الاحتلالية، يوم 11 أيار، 2025

## أولاً: مقدمة

يمثل قرار كابينيت الاحتلال السياسي والأمني اليوم بمثابة التنفيذ للقرار الصادر يوم 11 أيار، 2025 المتعلق بإنفاذ عمليات التسوية من خلال الإدارة المدنية الاحتلالية للمنطقة المصنفة ج في الضفة الغربية، ومنع إجراءات تسجيل الأراضي التي تقوم بها دولة فلسطين في المنطقة (ج)، ذروة العناوين المطروحة بخصوص ضم الأراضي الفلسطينية وفرض السيادة الإسرائيلية عليها، لا سيما أن الهدف المعلن بحسب وزير جيش الاحتلال: تعزيز، تثبيت، وتوسيع الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وفق ما ورد في تصريح رسمي، تضاف إلى ما تشكله الخطوة بالوضع الطبيعي باعتبارها تحمل طابعاً سيادياً ذا صبغة دائمة تشير إلى فرض السيادة على المناطق المحتلة مما يشكل تحدياً وطنياً كبيرة يجب التصدي له وإحباطه محلياً ودولياً.

ويعلن القانون الدولي صراحة أن تنفيذ دولة احتلال لتسوية ملكية أراضٍ في أراضٍ محتلة محظور تمامًا، ووفقًا لخبراء القانون الدولي، فإن هذا الإجراء يمثل ضمًا فعليًا للمناطق المحتلة وانتهاكًا فاضحًا وصريحًا للقانون الدولي، وتثبيتًا نهائيًا لملكية الأراضي باسم الدولة أو المستوطنين، مما يُقصي الفلسطينيين من المطالبة بها لاحقًا، إضافة إلى أن شروع مؤسسات دولة الاحتلال وعلى رأسها الإدارة المدنية أو أية مؤسسة منبثقة عنها بإجراءات تسوية الأراضي فإن ذلك يعني فعليًا تجريد الفلسطينيين من ملكياتهم في معظم أراضي المنطقة (ج)، نظراً لمجموعة من الأسباب:

- وجود صعوبات كبيرة للفلسطينيين في إثبات الملكية، تتطلب وثائق عثمانية، بريطانية، أردنية إضافة إلى الخرائط والمراسلات وإثبات زراعة متواصلة منذ عام 1967.
- الأغلبية الساحقة من الفلسطينيين لا تملك الوثائق المطلوبة.
- الكثير من الأراضي تعود ملكيتها لأشخاص "غائبين" (مقيمين في الخارج)، ما يمنعهم قانونًا من المطالبة بها.

وإذ تعد التسوية الفلسطينية عملية قانونية وسيادية تهدف إلى تثبيت حقوق المواطنين الفلسطينيين في أراضيهم من خلال توثيق الملكيات وتسجيلها ضمن السجلات الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني والأنظمة المعمول بها، وتأتي في إطار حماية الحقوق والسياسات التوسعية المرتبطة بها[1]، إلا أن الخطوة الإسرائيلية تأتي كمحاولة لإحباط هذا الجهد، واستبداله بجهد ذا صبغة استعمارية إحلالية.

من الناحية المبدئية ونتيجة لإحالة العملية لجهة الإدارة المدنية في دولة الاحتلال فإن الأرض بشكل عام ستصبح خارج اليد الفلسطينية حتى إثبات العكس رسميا من قبل المواطن المالك للأرض بوثيقة تصدر عن سلطات الاحتلال على عكس الوقع الذي يقر للمواطن بحيازة الأرض طالما هو متواجد فيها ويملك إخراج قيد وهذا الأمر يستوجب حصول المواطن الفلسطيني على وثائق الملكية من قبل سلطات الاحتلال

[1] ورقة تقدير موقف: "التسوية الفلسطينية في مواجهة مخططات الاحتلال الإسرائيلي لتسجيل الأراضي في الضفة الغربية"، سلطة الأراضي.

التي ستتحكم في كل مكونات مشروع التسوية حيث المحامي المرخص والمهندس المرخص والخبير المرخص يتبعون لها يضاف إلى لك رسوم تعجيزية توضع على عاتق المواطن من أجل إعاقة قدرته في تسجيل الأرض، وإذ تتيح التسوية لما يطلق عليه بحارس أملاك الدولة في دولة الاحتلال أن يسيطر على مئات آلاف الدونمات غير المفتلحة في الضفة الغربية والتي لم تعلن كارضي دولة حتى الان ليتم تسجيلها باسمه، كون الامر العسكري لا يقر بقرينة التملك الا من خلال وثيقة خطية، إخراج قيد، أو أي وثيقة صدرت قبل الاحتلال على أن يتم تثبتها وتطبيق حدودها وتسلسل الايلولة للمكية أو أي حق من حقوق المنفعة وحيازة فعلية للارض مثل الزراعة أو التسييج أو أي شكل من أشكال التصرف الظاهرة والمستمرة والهادئة ولفترة تقادم تتجاوز العشر سنوات وستضاف هذه الأراضي إلى الأراضي التي تم مصادرتها مسبقا والتي تتعدى المليون وربع مليون دونم[2].

يضاف إلى ذلك، السعي المعلن للسياسات الاستيطانية إلى تغيير الواقع الديمغرافي والجغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال مصادرة الأراضي وتكثيف البناء الاستيطاني، مما يؤدي إلى خلق وقائع ميدانية جديدة تصعب الوصول إلى أي حل عادل وشامل، وفي هذا السياق تفرض أوضاع سياسية وقانونية جديدة تهدف إلى تقويض إمكانية التسوية المستقبلية حيث تستخدم أدوات التسوية كغطاء لشرعنة إجراءات غير قانونية بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي الخاصة الأمر الذي يعكس توجها ممنهجاً لفرض سيطرة أحادية الجانب بعيداً عن أي التزامات قانونية أو تفاهمات دولية. (....) وتعد هذه الممارسات مخالفة صارخة للقانون الدولي لا سيما المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر نقل سكان الدولة المحتلة إلى الدولة المحتلة والمادة (46) من لائحة لاهاي التي تؤكد على حماية الملكية الخاصة كما تصنف بموجب المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم التي ترقى إلى جرائم حرب، إنا ما يجري في أراضي 1967 وبشكل خاص في القدس لا يمكن اعتباره مجرد خروقات قانونية بل هو مشروع ممنهج لإلغاء الوجود الفلسطيني وما يستدعي تحركاً قانونياً فاعلاً ومركزاً لمواجهة هذه السياسات وفضح طابعها غير القانوني امام المنصات القضائية والدولية[3].

**ثانياً: الخلفية العامة لتسوية الأراضي**

كان القانون العثماني للعام 1858 هو القانون الناظم للأراضي قبل الاحتلال والذي يستند إلى الشريعة الإسلامية ثم أدخل الانتداب البريطاني مجموعة من التعديلات على قانون الأراضي العثماني، ثم ومنذ العام 1949 سرت القوانين الأردنية، وهي القوانين، التي ظلت سارية حتى ليلة الاحتلال في السادس من حزيران 1967، ثم جملة القرارات العسكرية التي بات يصدرها جيش الاحتلال إما لاستمرار سريان قوانين سابقة أو لتنظيم أعمال لاحقة وتعديلات بالخصوص.[4]

وإذ تعتبر، تسوية الأراضي كما أسلفنا، بمثابة وظيفة سيادية تقوم بها الدولة لتحديد الملكيات وترسيم الحدود وإصدار شهادات طابو نهائية غير قابلة للطعن، وعلى صعيد الوطني، فقد بدأت التسوية في فلسطين عام 1928 في عهد الانتداب البريطاني، باستخدام نظام "تورينز" (Torrens title) القائم على فكرة ترسيم دقيق للحدود عبر خرائط حيازة (Cadastre)، واعتماد نهائي لملكية الأراضي بعد التسوية، ومسؤولية الدولة عن صحة التسوية ومرجعيتها القانونية. وإبان الحكم الأردني في البلاد (1948-

[2] ورقة تقدير موقف، عايد مرار: "مشروع تسوية الأراضي الإسرائيلي في المناطق المصنفة ج".
[3] ورقة تقدير موقف: "تصور قانوني حول خطر التسوية الإسرائيلية والآليات القانونية لمواجتهتها" وزارة الخارجية والمغتربين.
[4] ورقة تقدير موقف، سمير عبد اللطيف: "تصور موجز بخصوص خطر أعمال التسوية والآليات القانونية لمواجهتها".

1967) تم البدأ بمشروع لتسوية الملكية، ركز على نابلس ورام الله وأريحا. وتم حينها تنظيم حوالي 30% من الأراضي في الضفة الغربية والقدس، في حين بقي ما تبقى من الأراضي كـ "غير مسجلة"، وتم تحويل أراضي "ميري" في المدن إلى "مُلك"، لكن ليس في القرى.

وإبان بدء الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967، أصدر ما يطلق عليه الحاكم العسكري القرار رقم 291 (1968) والذي جمّد تسوية الأراضي في الضفة عند النقطة التي توقفت عندها في الحكم الأردني. معللاً قراره بأنه لا يمكن العمل في إطار التسوية نظراً لمؤقتية الاحتلال الذي لا يفرض سيادة على الأرض المحتلة وهو ما يتعارض مع جوهر عملية التسوية، ونظراً لغياب ما يصل إلى 200 الف فلسطيني مصنفين كغائبين إبان المسح السكاني عام 1967. والأهم في قضية القرار العسكري انه لم يُلغِ ما تم تسويته، لكنه أوقف الإجراءات الجارية وغير المكتملة[5].

وفي استغلال واضح لحالة غياب التسجيل الرسمي للأراضي في الأراضي الفلسطينية بعيد الاحتلال، عمدت دولة الاحتلال إلى إحداث عمليات مصادرة واسعة للأراضي لا سيما في ثمانينات القرن الماضي طالت أكثر من مليون دونم بحجة أراضي الدولة وفق التفسير الإسرائيلي للقانون العثماني[6]

وفي العام 1993، وبعد توقيع اتفاقية إعلان المبادئ، اتفاق أوسلو التي نصت على انتقال المناطق (ج) للسلطة الوطنية الفلسطينية بحلول العام 1999، إلا أن إسرائيل احتفظت بالسيطرة الكاملة عليها واعتبرت المحاكم الإسرائيلية في حينها أن قرار الاحتفاظ بالأراضي الفلسطينية المصنفة (ج) يظل قانونياً وفق تفسيرها باعتبار أن نقل الأراضي لصالح السلطة الفلسطينية يجب أن يكون ضمن عملية تفاوض سياسية[7].

في العام 2018 حذر مراقب الدولة الإسرائيلي يوسف حاييم شابيرا من قيام السلطة الفلسطينية بمحاولات تسوية موازية عبر طاقم موظفين كبير، وبدون تنسيق مع إسرائيل. وفي آب 2020 أصدر مراقب الدولة الإسرائيلية متنياهو انجلمان تقريرا حمل انتقادات لاذعة تجاه الإدارة المدنية لقصورها في مشروع تسجيل الأراضي في الضفة. مشيراً إلى أنه وحتى اللحظة تعتمد الإدارة المدنية على الأوراق والمستندات القديمة، وتفتقر إلى نظام محوسب، الأمر الذي يسهل عمليات التزوير ويعقد المنازعات القانونية في حال التفتت السلطة الفلسطينية إلى هذا الأمر[8].

وفي نهاية العام 2022، وإبان الكشف عن الاتفاقيات الائتلافية التي أدت لتشكيل حكومة اليمين المتطرف (نتنياهو، بن غفير، سموتريتش) وتحديداً مع كتلة الصهيونية الدينية ظهر بند يسمح بتسجيل الأراضي في الضفة الغربية وينص على إجراء تعديلات في التشريع الأمني بأمر لواء من أجل ضمان ترتيبات ناجعة لإجراء وتسجيل صفقات تسجيل الأراضي.[9]

وإزاء التطورات الأخيرة، فثمة تعقيدات تتعلق بالوضع القانوني للأراضي في الضفة الغربية يأتي على رأسها أنه لا يوجد سجل عقاري حديث وموثوق (Cadastre) في الضفة الغربية، مما يجعل مسألة

[5] بودكاست مدار، قرار الحكومة الإسرائيلية لتسوية أراضي الضفة الغربية: المعاني والتداعيات، الحلقة: 22 المشاركون: أمير داود ووليد حباس
[6] ورقة تقدير موقف: وئام شبيطة، "خطط إسرائيل لضم الضفة الغربية، الإجراءات العملية: مخطط تسوية الأراضي".
[7] ورقة تقدير موقف: وئام شبيطة، سبق ذكره.
[8] وليد حباس، تسوية أراضي الضفة الغربية (مناطق "ج") مشروع إسرائيل القادم؟ مركز مدار للدراسات الإسرائيلية، شباط 2021
[9] سوسن زهر، توجهات حكومة نتنياهو السادسة وتأثيرها على الفلسطينيين، أوراق إسرائيلية، مركز مدار، آب، 2023.

ملكية الأراضي وإثباتاتها معقدة، يضاف إلى ذلك أن دولة الاحتلال اختارت عدم تطبيق قوانين الأراضي الإسرائيلية، بل أبقت على مزيج من القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية إضافة إلى الأوامر العسكرية التي أصدرتها بعد 1967، يضاف إلى ذلك أن عمليات الرصد العثمانية التي يحال إليها الكثير من القضايا كان بدائيًا ويعتمد على وصف لفظي للحدود بدل الخرائط، ويعاني من احتيال وتزوير وغياب توثيق المالكين السابقين، إضافة إلى تجنّب السكان تسجيل الأراضي بسبب الضرائب والتجنيد في حينها. وعلى صعيد عمليات وأنشطة الطابو في الضفة والتي لا زالت تعمل وفق أنظمة أردنية، والتي تتصف بأنها كتبت باللغة العربية ولديها سجل مكتوب بخط اليد وليس محوسباً، ومغلق للعامة لحماية البائعين من الملاحقة أو التزوير، وعليه يُتاح الاطلاع فقط لمن يملك "صلة" بالعقار، وإلى جانب الطابو، يوجد سجل ضريبي أردني قديم غير تفصيلي[10].

وعليه فإن الإجراءات الإسرائيلية المنوي القيام بها بخصوص التسوية لن تتسم بالشفافية والعدالة ولن توفر الإرادة الحرة للفلسطينيين في إثبات حقوقهم بل على العكس من ذلك سيتم وضع كافة العراقيل أمامهم لسلبهم هذه الحقوق والسيطرة عليها، إضافة إلى ان هذه الإجراءات لا تنسجم مع المبادئ القانونية الدولية التي تحكم سلوك سلطات الاحتلال[11].

[10] بودكاست مدار: مصدر سبق ذكره.
[11] ورقة تقدير موقف: "التسوية الفلسطينية في مواجهة مخططات الاحتلال الإسرائيلي لتسجيل الأراضي في الضفة الغربية"، سلطة الأراضي.